الباب الثالث عشر

في جواز حمل الأطفال في الصلاة وإن لم يعلم حال ثيابهم

ثبت في الصحيحين، عن أبي قتادة، أنّ رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله [عليه السلام] وهي لأبي العاص بن الربيع، فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها[1]. ولمسلم: حملها على عنقه، ولأبي داود: بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر وقد دعاه بلال للصلاة، إذ خرج إلينا وأمامة بنت أبي العاص بنت زينب على عنقه، فقام رسول الله ﷺ في مصلاه وقمنا خلفه، وهي في مكانها الذي هي فيه، فكبّر، فكبّرنا، حتى إذا أراد رسول الله [عليه الصلاة والسلام] أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده، قام وأخذها فردها إلى مكانها، فما زال رسول الله ﷺ يصنع بها ذلك في كلّ ركعة، حتى فرغ من صلاته [عليه الصلاة والسلام]، وهذا صريح أنه كان في الفريضة، وفيه ردّ على أهل الوسواس، وفيه أنّ العمل المتفرق في الصلاة لا يبطلها إذا كان للحاجة، وفيه الرحمة بالأطفال، وفيه تعليم التواضع ومكارم الأخلاق، وفيه أنّ مَسَّ الصغيرة لا ينقض الوضوء.

---

(١) البخاري (١/ ١٣١)، وليس عنده عبارة (وإذا سجد وضعها)، فهي غير واردة عند البخاري.